

وان لم يقع **باب التوفيق والى** قبلها طلق نكته او امره ببدك او اختاري

بنية الطلاق تطليقها في مجلس علمت به وان طال تطليقها ابتداء ولو قبل منبره

ثم فتر الحليم بعوله ما لم تعلم او لم تعلم ما ينقطع للبعثه فان الجاس يتبدل باحد الاسرين

بالعتاق او يعمل للبلون من جنس ماضيا وجلسا القابضة واكد القادة وقصر المسكنة

ودعا والاب للخر وسهود نكته ووعوف دانت هي امرأة ركبته الا تقطع وملكها كبتها

وسيرد بها كسرها حتى لا يتبدل الجاس بغيره ولا يتبدل بسير الدابة وفي الاختياري

لا يصح نية الثلث بل تبين واحدة بان قالت اخذت نفسي او اختاري نفسي وشروط ذكر النفس

من احدها وفي اختاري اختارة لو قالت اخذت نفسي اي لم يذكر احداهما النفس بل قال

الزوج اختاري اختارة يقع ان قالت اخذت ولو كره اختاري ثلثا فقالت اخذت

اختارة واخذت الاولي والوسطى والاخرى يقع ثلث بلائيه وهذا عندنا في الاذنية

في ملكها الطلاق الثلث بلائيه كالجوع في المكان فاذا بطل الاولية والوسطى والاخرى

يعطى بالاختيار فصار كما لو قالت اخذت ولو قالت طلقت نفسي واخذت نفسي

بتطليقة بانت بوحدة في الاحم ذكر في الهداية انه يقع واحدة بملكه الرجعية هذا غلط

وقع من الكاتب والمصواب انه لا يملك الرجوع وقيل فيه روايتان احدهما انه يقع وانما

رجعية لان لفظها مرجح والاخرى انه بائنة وهذا مرجح ولو قال امره ببدك في

تطليق

بتطليقة فاخذت نفسها يقع رجعية ولو قال امره ببدك ونوي الثلث فقالت اخذت

نفسى بوحدة او بجمرة واحدة يقعون وان قالت طلقت نفسي واحدة واخذت نفسي بتطليقة

فواحدة بائنة ولو قال امره ببدك اليوم وبعد غد لا بدخل الليل فيه وبطل امره يومان

راجه وفي الامر بعد غد وفي امره ببدك اليوم وغدا دخل الليل ولا يقع الا في

غدا ان رده في يومها لان الليل يصير تابعا لها فيصير المجموع تقويينا واحدا فاذا رده

في البعض بطل المجموع بخلاف الفصل الاول لانه يصير تقويينين واذا ردت احداهما بالامر

ولو قال طلق نكته ولم ينوي واحدة فطلقت نفسها تقع رجعية وان طلقت

ثلثا ونوي مح ونية الشبهة اذا كانت المكلومة امه لانه واحد اعتباري في حثها اولاً وبثبوتهم من ثانياً يقع واحدة

لان قوله طلق معناه افعل فعل الطلاق فطلاق مصدر وهو لفظ مزوج يحمل الواحد

الاختياري وهو الثلث فلا يدل على العدد ويقع بائنة نفسي رجعية لا تبها قالت في

جواب طلق نكته وليس لها ايقاع البائنة بل مطلق الطلاق في قولها ابنت نفسي

بطلت صفة الابانة وهو مطلق الطلاق وهو رجعي واخذت نفسي لا يقع شي لان

ليس من الافاظ الطلاق ولا يقع الرجوع عن طلق نكته وبقيته الجاس وفي طلق

نكته وطلق امره في حثها اي يجرى الرجوع عنه ولا يتبدل الجاس لان طلق نكته

بان الرجوع لرجل من طلق امره فله ان يتلقها الجاس ويده ولسان الرجوع

ليس بشي كبر بل هو بغيره لان تعليق الطلاق بتطليقها او بغيره لا يقع الا في

تطليق

وفي الغاي لو قال امره ببدك على واحد ولا يقع واحدة
رجعي نوي او بغيره في حثها
صدر الشبهة في حثها

انما يقع في حثها
انما يقع في حثها
انما يقع في حثها
انما يقع في حثها